الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُم ببهوجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لمة كنان الباعتراف ببالكوامة المهتأصلة فسي جميع أعضاء الناسررة الببشررية وببحقوقهم المهتسراوية الثابيتة هو أساس الحرية والعدل والسرلام فسي العالم

أفسضي اللى أعمال همجية آنت الضمير الإنساني. ولئان غاية ما يرزو الهيه عامة البشر انبشاق عالم يتمتع نسيء الفسرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفنزع والغاقة

.ولما لهان من الخرروري أن يهتولى القانون حماية حقوق البانسان لكعيلا يضطر المهرء آخر الأمر إلى العتهرد على السهتبداد والظلم

سية وبكرامة الضرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تنفع بالرقي الناجتماعي قدمًا وأن تترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

ولها لثانت الدول الأعضاء قد تعمدت ببالتعاون مع الأم المهتجدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسيمة واحترامها

ولم اكان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتعليهم والتربيية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بءا ومراعاتها ببصورة عالمية فعالة بيين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

المادة 1

. يولد جهيع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعالم بعضهم بعضًا ببروح الباغاء

المادة 2

، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو البرأي العرياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الشروة أو المهيلاد أو أي وضع آخر، دون أية تنفرقة بدين البرجال والنساء عقعة التي يونتمي إليها الفعرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادت خاضعة لأي قيد من القيود المادة 3 المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسالامة شخصه

المادة 4

لما يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكاف أوضاعهما

المادة 5

لما يعرض أي إنسان للتعذيب ولما للعقوبات أو المعالمات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيت القانونية

المادة 7

الحق ف ي التسمت ع بحماية متكافئة عن دون أية تتفرقة، كما أن لهم جمهوعاً الحق ف ي حماية متساوية ضد أي تسمييز يُخل بهذا الباعلان وضد أي تحريض على تسميهيز كهذا

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يملح إلى المحالام الوطنية لإنصاف عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمزحها له القانون

المادة 9

لل يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

المادة 10

، الحق، على قدم المساواة التنامة مع الأخرين، فــي أن تـنظر قـضـيت، أمام محكمة مستـقلة نزيهة نظرا عادلًا علىنياً للفــصـل فــي حقوقه والــتـزامات، وأية تــممة جنائية تــوج، له

المادة 11

كل شخص متحم بجريمة يوعتبر ببريئ إلى أن تتشبت إدانته قانونا ببمحالفية علىنية تنزمن له فسيها الضرمانات الضرورية للدنساع عنه

ل إلى إذا لخان ذلك يعتبر جرماً وفعقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. لذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي لخان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة

المادة 12

ل تعميفي في حياته الخاصة أو أسررته أو مهركن، أو مراسلات أو لحملات على شرف وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تتلك الحملات

المادة 13

لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بالد بما في ذلك بالده كما يحق له العودة إلىه

المادة 14

لكل فرد الرحق أن يهلجأ إلى بلاد أخرى أو يرحاول الالتجاء إلى هربا من الاضطهاد

ل ا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حق في تغييرها

المادة 16

للرجل والهرأة متنا بلغ اسن الزواج حق المتزوج وتأسيم أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأشناء قيامه وعند انحااله

لما يبرم عقد الزواج إلى برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كالمها له إلكراه فيه

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا

المادة 18

والضمهير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الباعراب عنهما بالتعليم والمهارسة وإقامة الشعاعير ومراعاتها سواء ألثان ذلك سرا أم مع الجماعة

، حرية الرأي والتعبير . ويشهل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافي، العادة 20

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

ل ا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

91 : 1.1

لكل فعرد الحق فسي الناشتراك فسي إدارة الشؤون العامة لبىلاده ما مباشرة وإما ببواسطة مهشلىين يختارون اختىيارا حرا

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البالد

، حكومة، وي عبر عن هذه ال إرادة بانت خابات رزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجمهيع أو حسب أي إجراء مماشل يوضهن حرية التصويب المادة 22

ى اطة المجهود القومي والتعاون الدولي وسما يتنفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والااجتماعية والترسوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كاما أن له حق الحماية من البطالة

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

لمكل فعرد تيقوم بعجل الحق فسي أجر عادل مرض يكفعل له ولأسررته عيشة لاائقة ببشرامة البانسان تنضاف إلىيه، عزد اللذوم، وساءنل أخرى للحجاية الاجتماعية

لكل شخص الحق في أن يهنشأ ويهنضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24

لكل شخص الحق ف ي الراحة، أو ف ي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

المادة 25

تماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتعرمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. ويونعم لكل الأطفال بينفس الحماية الاجتماعية سواء ألثانت ولادتمم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية المادة 26

، وأن يهكون التعليم الأولي الزاميا وينبغي أن يعم التعليم الفني والمهني، وأن يهسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التنامة للجميع وعلى أساس الكفاءة مترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجمود الأم المتحدة لحفظ المهاام للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

المادة 27

لكل فعرد الحق فعي أن يشترك اشتراكا حرا فعي حياة المجتمع الشقافي وفعي الاستمتاع بالفنون والمساهمة فعي التقدم العلمي والاستفعادة من نتائجه للكل فعرد الحق فعي حماية المصالح الأدبية والمادية المترتعبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباعلان تحققا تااما

المادة 29

على لئل فورد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنهو نهوا حرا لنالها

يتي يوقررها القانون فقط، لضمان الناعتراف بحقوق الغوير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق مهارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

لريس فسي هذا الراجلان نص يجوز تناويل، على أن، يخول لدولة أو جماعة أو فسرد أي حق فسي القويام بعن الماط أو تنادية عمل يهدف الرى هدم الحقوق والحريات الواردة فسيه